(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات التعليم العالى والتربية والتعليم والبحث العلمى والشئون الاجتماعية والعمل والدولة للشباب والثقافة والإرشاد القومى .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الصحة والإدارة المحلية والإسكان والمرافق والأوقاف وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الخزانة والاقتصاد والتخطيط والصناعة والتموين والزراعة .

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الأشغال العمومية والسد العالى والحربية .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارة المواصلات والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى هذه المدينة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٩ لسنة ١٩٦٢

بإلحاق شركة أنجليل التجارية بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلحق شركة أنجليل التجارية بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المـائى الداخلى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى على الوجه الآتى :

(١) مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

(٢) وكيل وزارة الأشغال المساعد .

(٣) مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٤) مفتش عام القسم الميكانيكى بهيئة السكك الحديدية .

(٥) دكتور عبد العزيز حجازى مراقب حسابات الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٦) مدير الإدارة العامة للانشاءات بالهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٧) مندوب عن وزارة الخزانة .

(٨) مندوب عن وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

مادة ٣ — تخول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى سبيل تحقيق غرضها .

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ،

جمال عبد الناصر